

5  
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ YAYINLARI  
PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF LETTERS, ISTANBUL UNIVERSITY



1.1 AGUSTOS 1988

# İSLÂM TETKİKLERİ ENSTİTÜSÜ

## DERGİSİ

(REVIEW OF THE INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES)

— ZEKİ VELİDİ TOGAN'IN HATIRASINA ARMAĞAN —

Müdür—Editor  
Prof. M. Tayyib GÖKBİLGİN

5-6  
CİLD—V  
CÜZ—1-4  
1973

EDEBİYAT FAKÜLTESİ MATBAASI  
İstanbul - 1973

5  
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ YAYINLARI  
PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF LETTERS, ISTANBUL UNIVERSITY



1.1 AGUSTOS 1988

# İSLÂM TETKİKLERİ ENSTİTÜSÜ

## DERGİSİ

(REVIEW OF THE INSTITUTE OF ISLAMIC STUDIES)

— ZEKİ VELİDİ TOGAN'IN HATIRASINA ARMAĞAN —

Müdür—Editor  
Prof. M. Tayyib GÖKBİLGİN

5-6  
CİLD—V  
CÜZ—1-4  
1973

EDEBİYAT FAKÜLTESİ MATBAASI  
İstanbul - 1973

## **Kur'âni Kerîm ve Hadîsi Şerîf'de Aile Planlamasına ait bir tetkik\***

**Hüseyin ATAY**

(Ankara)

İslâm Dininin iki ana ilkesi vardır. Bunlardan biri, İslâm Dininin mahiyetini, ne olduğunu bildirir, diğerî de İslâm Dininin gayesini gösterir. İslâm Dininin mahiyetini ve ne olduğunu bildiren ilke, üç bölümde incelenebilir; İslâm Dini :

- a) İnsanın maddî ve manevî şartlar altında ifsat edilmemiş olan yaradılış-taki arıklığına uygun olan,
- b) İnsanın yaratılışına uygun olmasından dolayı, kolayca yapılabilen ve,
- c) İnsanın yaratılışta mevcut olan safliğinin ve arıklığının bozulmadan devam etmesini sağlayacak olan hükümler koyar.

İslâm Dininin gayesini gösteren ikinci ana ilkesine gelince, insana dünya ve Âhiret saadetini temin etmesidir. Saadetin tarifinde birleşmek imkânsız ise de, en basit şekli ile saadeti, insanın istedğini elde etmesi şeklinde kabul edecek olursak, insan her elde ettiği şeyde bir nevi saadet duyar. Ancak, yaratılışındaki arıklığı ve sağlamlığı bozulmamış olan insan, daimî olan, elde edip bir daha kaçırmağ istemeyeceği bir saadeti aramak pesinde olur. İslâm Dini de bu anlamda dünya ve Âhiret saadetini insana vaad eder ve onu elde etmek için gereken hüküm ve ilke-leri kor.

İnsan, daimî ve ebedî bir saadete kavuşmayı ister ve ölümünün muhakkak olduğunu bildiği için daimî bir saadete nasıl ereceğini düşünme endişesinden kurtulmak üzere kendini, yaratana, Allaha vererek ve ona kavuşturma çalışarak ulaşacağına inanır, dünya nimetlerinden ve saadetinden elini eteğini çeker. İslâm Dini böyle bir davranış ve hareketi, insanın dünyadaki vazifelerini yapmasına en-

(\*) 26-30 Ocak 1971 tarihlerinde RABAT'da, «Islamda Aile Planlaması» konusunu işlemek üzere toplanan İSLAM KONGRESİ'nde okunmuş arapça bir tebliğdir. Müellifin hazırladığı türkçe özetle birlikte takdim ediyoruz. Mezkûr kongrede müzâkere edilmiş olan diğer tebliğler, toplu bir halde «el-İttihâd'ul-Âlemî Li Tanzîm'il-Veledîyye» adlı bir eserde 1972 yılının sonunda nesredilmiş olacaktır. Bu konuda daha fazla bilgi için (P.O.B. 1567, Beyrut) adresine müracaat oluna-bilir (Dergi Yazı Kurulu).

gel olduğu için, kabul etmez. İnsanı yaratan yüce Allah, onun bu dünyada da mesut olmasını ister.

Her ne kadar Allah, insanı bu dünyada ferden ebedî kilmamış ise de, ona soy ve çocuk vererek soyu içinde, uzun zaman varlığının devam edeceğini şurunu, ruhuna nakşetmiş ve bu hususta gereken maddî ve biyolojik kuvveti de unsuruna katmıştır. Böylece öldükten sonra yeni bir varlık içinde devamını sağlamıştır.

Aile plânlamasını İslâm Dinine göre iki noktada ele almanın doğru olacağınan inanıyoruz. Biri, evlenmeden önce evlenmek için ileri sürülen şartlar ve tahdid edici durumda olan hükümler. Diğerini de evlendikten sonra karı kocanın yapacağı plândır.

a) Kurâni Kerim, Nisâ Sûresinin 22. âyetinde kimlerin kimlerle evlenebileceğini anlatır. Bu ayet, insanın evlenemeyeceği mahremlerini sayar. Bu, evlenmenin bir nevi sınırlanması demektir. Bakara Suresinin 221. ayeti de putperest kadınlarla evlenmeyi yasaklar, bu da bir nevi kısıtlamadır. Nûr Sûresinin 3. âyeti de zinâ eden, fahişe ile evlenilmemesini tavsiye eder.

b) Bunların dışında erkeğin zâlim ve sadist olması, evlenmesinin harâm olmasına gerektirmiştir. Şüphe yoktur ki sâri ve sıfâ bulmaz hastalıklara müptelâ olanlar da aynı şekilde evlenmekten menedilirler.

c) İktisadî bakımdan evlenmeye dair Kur'âni Kerim Nûr Suresinin 32 ve 33. âyetlerinde açıklık getirmekte ve insanın iktisadî durumu ile evliliği arasında bir bağlantı kurmaktadır.

Hz. Peygamber : «Ey gençler! Sizlerden hanginizin evlenmeye gücü yeterse evlensin, çünkü bu, gözü harama düşmekten daha çok alıkor ve namusu, iffeti daha çok korur. Evlenmeye gücü olmayan oruç tutsun. Zira o, tabii arzuyu keser» buyurmuştur. Bu hadîsi şerif aynen âyeti kerîme gibi evlenme ile malî güc arasında bir bağlantı kurmaktadır. Evlenme ve evlilik masraflarına sahib olan kimseye evlenme teklif ve tavsiye edilmektedir. Burada önemli bir nokta açılığa kavuşmaktadır. Evlenmek tavsiye edilirken çocuk yapmak, üremekten hiç bahsedilmemiş, onun özellikle iffeti daha iyi koruyacağına, zinâya düşülmeyeceğine açıkça sebeb gösterilmiştir. Aynı şekilde, iffetini, evlenme yoluyla koruyacak malî güc olmayan kimsenin, iffetini koruyabilmesi için oruç tutması tavsiye ediliyor. Göründüğü gibi burada gaye iffeti korumak ve iffetli olmaktadır.

Bu mânayı Cenâbi Hak Rûm Sûresinin 21 ci âyetinde daha açık ve belirli bir neden olarak göstermiş ve erkek ile kadının aynı cinsten yaratılmış olduğu, erkeğin kadında huzur ve süküna kavuşması ve aralarında hem sevgi ve hem de birbirine acıma duygusu olacağı belirtilmiştir. İşte insanın huzur ve saadetinin ilk âmili budur : Bazi kimselerin Nûr Sûresinin 32-33. âyetleri ile Rûm Sûresinin 21. âyetinin anlatmak istediği mânayı kavramadıkları ve dikkate almadıkları görülmektedir. Oysa, İslâmın mahiyeti, insanın yaratılışına uygun hükümler ve ilkeler koyan bir nizam olduğuna göre aslında bu yaratılışta insana Allah'ın vermiş

olduğu tabîî güç ve kuvvete sevgi ve neşe içinde, huzura kavuşturmak için, yatışmak, sâkin olmak, durulmak, iffetli olmak için kullanılması meşru bir hakkı iken, onu şehvetperestlik diye kötülemek elbette dine saygı duyan kimseye yakışmaz. İmamı Gazâlî'ye göre güzelliğinin bozulmaması için kadının çocuk yapmaması câizdir<sup>1</sup>.

Cocuk yapıp yapmama sorunu yalnız bugünkü insanın veya toplumun ortaya koyduğu bir nesne değildir. Toplu olarak bilmiyoruz ama, fert olarak Hz. Peygamber zamanında da mevcut olan bir sorundur. Bu itibarla Hz. Peygamber'den bu hususta nakledilen rivâyetleri ve hadisleri lehte ve aleyhde olmak üzere iki noktada toplamak istiyoruz.

A — Çocuk yapmanın ana ve babanın istegine göre olmasının meşruluğunu kabul eden o zamanki deyimiyle «azıl» yapmanın dinî yönden mümkün olduğunu ileri sürenler şu hadisi şeriflere dayanmaktadır: Ebu Hureyreden gelen bir hadisi şerifte deniliyor ki, «Allahın elçisine azıl yapmaktan soruldu ve Yahudilerin, bunun insanı küçükken öldürme olduğunu iddia ettiklerini söylediler, Hz. Peygamber buna cevâbı : «Yahudiler yalan söyledi» demiştir<sup>2</sup>: Ebu Cafer Tahavi, bu ve benzeri hadis-i şeriflere dayanarak, azıl yapmanın mekruh olmadığını, buna Peygambere anlattıklarında onları menetmediğini ileri sürer<sup>3</sup>.

B — Azlı doğru bulmayanların ileri sürdükleri hadis-i şerifler :

1 — Ukkâşenin kız kardeşi Vehbin kızı Cudâme'den nakledilen bir hadis-i şerifte Cudâme diyor ki : «bir grup insanla bir arada olan Allahın elçisinin yanında bulundum, şöyle diyordu : ‘emzikli kadınla temasta bulunmayı men etmeye karar vermiştim, bir de baktım ki Bizanslılar ve Rumlar emzikli kadınlarıyla temasta bulunuyorlar ve bu hal çocuklarına zarar vermiyor’. Sonra ona azıl yapmayı sordular; Allahın elçisi : ‘insanı gizli öldürmedir’ dedi<sup>4</sup>.

Azlin yapılması'nın câiz olduğunu gösteren (A) grubundaki hadisler ile yasaklanması gösteren (B) grubundaki hadisler arasında ileri sürülen fikirleri söyle özetlemek mümkündür :

1 — Ebu Cafer Tahavî azlin yasaklanması, Yahudilerin yalan yere ortaya attıkları bir habere dayamaktadır<sup>5</sup>.

1 Gazâlî, İhyâ Ulûm'uddîn, 2/53, Mîsr 1939.

2 Sahîh Muslim, 10/9, 14. Ved. Nevevî Şerhi ile bir arada; Süneni Ebu Dâvûd 1/501 el-Muvatta', 3/77, Şerh Zurkaanî ile beraber; Tertîb Musned Ahmed'ubn Hanbel, 16/218, 219, 220. Ebû Saîdden olan farklı rivayetler için bk: Sünen'un-Neseî, 6/107; Buhârî, 6/154; İbn Mâce 1/620; İbn Ebî Şeybe, el-Musannaf, 33a-b, Topkapı sarayı III. Ahmet No 498/4, Tirmizi, 5/74; Beyhakî, Sünen-i Kübrâ, 1/230, 231; El-Zurkaanî, al-Muvatta, 3/79; Ebu Câfer'it-Tahavî, Muşkil'ul-Âsâr, 2/374.

3 Ebu Câfer Tahavî, Meâni'ul-Âsâr, 3/34.

4 Sahîh Muslim 10/17, 15, Tertîb Musned Ahmed'ubn Hanbel 16/221; Emzikli kadın için bak. Neseî 6/107.

5 Ebu Câfer, Muşkil'ul-Âsâr, 2/372-3 Feth'ul-Bârî, Askalânî, 6/249.

2 — İbn Hazm de bunun tam tersini yapmaya çalışır, ve «azil» yapmanın yasaklandığını sahib sayıp öbürlerinin mensuh olduğunu ileri sürer.

3 — Her iki gruptaki hadisleri uzlaştırmak mümkündür: Yasaklayıcı hadislerdekinin haram olmayıp bunun mekruh olduğunu söyleyenlerden biri Abdül-lah b. Ömer'dir<sup>6</sup>.

### S O N U Ç

Aile planlaması eskiden beri insanı düşündüren bir problemdir. Bu, doğrudan doğruya ferdi ilgilendirir. İnsan, onu çözümlerken birtakım feragatlara katlanmasına kılıçık bir sıkıntı ile daha büyük bir sıkıntıyi defetmesine gayret eder. İnsanı ve onun meydana getirdiği toplumu konu alan din, insanların bu problemini de ilgilendiren hükümler koymuştur. İslâm dininin iki ana kaynağından ikincisi olan sünnet, bu hususta daha tafsılâtlı bilgiler vermiş ve hükümler getirmiştir. Ancak bunların bir kısmı, aile planlamasında doğum kontrolünü meşru sayarken diğer bir kısmının da bunu meşru saymadığı görülmektedir. Bize göre bu değişik hükümleri bir tek hükmeye irtibat etmeden olduğu gibi bırakmak yerindedir. Bunlardan herhangi birini icra etmek ve uygulamak değişen ferde ve topluma ait olmalıdır.

6 Tirmizî, 5/75, Şerh b. Arabî, fazla bilgi için bak. Ney'l-ul-Evtâr, 6/208-211.

## تنظيم الأسرة كما ورد في القرآن والسنة

حسین آتای - آنقره

للإسلام مبدأ أن أساسيات يين أحد ها ماهيته ويحدد الآخر غايتها . فالذى يين ماهيته إنما يعبر عن مدى توافقه لطبيعة البشر في خلقته الآخر من الذى يتضمن منه بكل تأكيد ان الإسلام هو دين الفطرة . وعلى هذا المبادء الثابت بنيت اسس الدين الاسلامي وهو الامر الذى يدعونا اولا للبحث عن حقيقة الاسلام ، لنتوصل الى ثبات كونه نظاماً وضع مبادئ واحكاماً وتشريعات تطابق طبيعة الانسان وفطرته تماماً . فهذا هو السر الذى من اجله لم يشعر المرء المسلم بالحاجة الى تلمس تشريع طبيعى وضعي والى الدعوة لتيارات فكرية من مثل حقوق الانسان وغيرها فى العهد الذى كان هنا مفهوما على حقيقته ومطابقا عن علم . ولقد وضع الاسلام اسماً متنية وأحكاماً سليمة ضمنت به لنا استقرار هذا الدين واستمراره بعد أن استند فيها الى خلقة الانسان وطبيعته البشرية ، وضع كما قلنا مبادئ واصدر احكاماً وسنّت تشريعات يمكن معها للمسلم الصحيح الندية كاحد افراد المجتمع الاسلامي أن يطبقها أسهل تطبيق .

وبما أن الإنسان من الكائنات الحية، عليه ان يخضع لقوانين الطبيعة التي في نطاقها يولد الوليد فينموا ثم يشيخ فيموت . وفهم مما علمنا الله سبحانه وتعالى اياه في الآية الكريمة القائلة «ففختنا فيه من روحنا» (١) أنه تعالى مصدر الحياة وأنه حصل من هذه الكائنات بني آدم فقط بالتميز . فالشعور الذي يقوم على هذا التمييز يرغب الانسان في ان يتصل بمصدر القوة الابدية وعن طريق الاتصال بها يرغب في الخلود . وكما ان المخلوقات الحيوية سائرة الى الممات يوما بعد استكمال اداء دورها فكذلك الانسان يعلم أنه سائر من جملتها اليه فيميل جهد طاقته على التشكيك بتلاييب الحياة ولما كان الخالق قد وضع في سنة اسس الحياة وعجيناها عنصرا من اعراضه الاصابة بالتجدد يتربط عليها ايضا بان المولود لن يبقى في عالمنا كما ولد بل سينمو هذا الوليد ويكبر ويشيخ ثم يعجز وأخيرا

تنسحب روحه من هذه الحياة الدنيوية حين تبدو على الجسم اعراض العجز فيها كلف به من مهمة اداء الواجبات . هذه هي الطبيعة البشرية وتلك سنته التي أودعها الله في ناموسه ، الا أنه خلص بني آدم من انقطاع ذكره من هذه الدنيا فأكده له بدوام نسله فيها وسلامته البشرية ونوع جنسه ولوأنه أخبرنا من جهة بأن وجود الانسان الشخصي الجسماني الفردى لن يتصرف بالخلود . ونحن نعرف أن ليس عمر الانسان طويلا حين ننظر اليه من زاوية عمره الشخصى ، ولكنك مدید العمر ومستمره في نوعه و الجنسه . وقد اضيف الى عينة الانسان عنصر يضمن له مادته الانسانية من حين ولادته رغبة هي يرثا لها ويتيح ذلك العنصر له فرصة الدوام في ذاته المعنوية معادلة لقعر عمره الشخصى ؟ فلذلك حلق الله سبحانه و تعالى مخلوقاته أزواجا حتى إذا تناكـت و تناست مهـدـتـ السـبـيلـ إلى دوـامـ سـلـسـلـةـ الكـائـنـاتـ الـحـيـةـ .

فالاسلام : اعتـبرـ شـهـوةـ الـانـسـانـ الطـبـيـعـيـةـ فـيـ الزـوـاجـ رـغـبـةـ مـشـرـوـعـةـ لـهـ وـ أـمـراـ فـطـرـياـ مـنـ صـفـةـ أـنـ يـظـهـرـ وـ يـفـصـحـ عـنـهـ ، بل أـمـرـ بـنـيـ آـدـمـ بـهـ كـاـمـ اوـصـاهـمـ بـاتـبـاعـ السـانـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ . فـعـالـيمـ الـاسـلـامـ الـوارـدـةـ بـشـأـنـ زـوـاجـ الـمـسـلـمـ غـايـتـهـ لـاـ أـنـ تـمـلـىـ عـلـيـهـ اـمـورـاـ قـعـ خـارـجـ نـاطـقـ طـبـيـعـةـ الـانـسـانـيـةـ بلـ تـرـشـدـهـمـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ تـشـجـعـ لـتـحـرـيـكـ هـذـهـ الرـغـبـةـ نـفـسـهـاـ .

وـ أـمـاـ الـمـبـادـئـ الثـانـيـ لـلـاسـلـامـ فـقـدـ قـلـنـاـ عـنـهـ أـنـ يـحـمـدـ لـنـاـ غـايـةـ الـاسـلـامـ وـ غـايـتـهـ اـعـدـادـ الـانـسـانـ لـسـعـادـةـ الـدارـيـنـ تـالـكـ السـعـادـةـ المـزـدـوـجـةـ الـجـامـعـةـ بـيـنـ عـلـىـ الـانـسـانـ . فـالـنظـرـةـ الـاسـلـامـيـةـ تـحـكـمـ بـأـنـ الـمـسـلـمـ الـمـسـتـقـيمـ السـعـيدـ فـيـ الـدـنـيـاـ سـعـيدـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـيـضاـ . إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الصـعـبـ عـلـىـ الـمـرـءـ أـنـ يـقـدـمـ لـأـثـبـاتـ سـعـادـةـ الـانـسـانـ الـدـنـيـوـيـةـ حـدـاـ وـ تـعـرـيـفـاـ تـقـبـلـهـ عـقـلـيـةـ كـلـ شـخـصـ ؟ـ اـذـ سـعـادـةـ الـانـسـانـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ أـشـقـ الـأـمـورـ عـلـيـهـ وـ هـوـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـطـالـبـ فـيـهـ بـضـمـانـ سـعـادـةـ الـآـخـرـةـ أـيـضاـ .ـ غـيرـأـنـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ بـشـأـنـ تـعـرـيـفـ سـعـادـةـ الـانـسـانـ لـوـأـنـاـ نـظـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ نـيـلـ الـانـسـانـ لـجـرـدـ ماـ يـرـغـبـ فـيـهـ وـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـرـيدـ الـانـسـانـ تـحـقـيقـ بـسـيـطـاـ وـ صـغـيرـاـ فـهـذـاـ التـحـقـيقـ يـضـمـنـ لـهـ سـعـادـةـ وـ تـمـتـعـاـ قـلـيلاـ وـ بـسـيـطاـ إـىـ سـعـادـةـ نـسـبـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـقـقـ فـيـهـ وـ الـعـكـسـ حـيـثـ نـيـلـ بـالـعـكـسـ .ـ وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـرـيدـ الـانـسـانـ تـحـقـيقـهـ عـرـضاـ يـصـبـهـ التـغـيـرـ فـالـسـعـادـةـ الـتـيـ يـحـسـ بـهـاـ عـنـدـ تـحـقـيقـهـ كـانـتـ سـعـادـةـ وـ تـمـتـعـاـ غـرـضـيـنـ أـيـضاـ يـسـمـرـانـ إـلـىـ وـقـتـ إـصـابـتـهـاـ بـتـغـيـرـ جـديـدـ شـمـ يـزوـلـانـ .ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ فـكـماـ أـنـ خـلـقـةـ الـانـسـانـ السـلـيمـ وـ عـقـلهـ السـلـيمـ يـدـفـعـانـ الـمـرـءـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـمـرـ لـهـ عـنـصـرـهـ أـكـثـرـ دـوـاماـ وـ عـمـراـ وـ مـنـعـةـ فـانـهـاـ كـذـلـكـ

يدفعاته الى طلب شيءٍ حقيقيٍ جوهرى لا يصيّب العرض ، يدفعاته الى طلب شيءٍ سرمدى خالد بالخلود . فإذا وصله فمعنى ذلك أنه بلغ سعادة عظمى . فالإنسان مضطرب في نفس الوقت لأنَّ يدخل في حسابه مفهوم استمرار كينونته في نوعه في حال طلب كون مطلوبه سرمدى حتى يكون قد استوفى به شرطه بلوغه السعادة الدائمة والافان السعادة المنشودة التي ستحقق له بلوغه إليها لن تخلد بل إنها ستنتهي في مدة حياة ؟ لذلك يجب أن يتحقق له الخلود في ناحيتين اثنتين لا في ناحية واحدة، حتى يرتفع عن الإنسان خوفه من الاندثار . ويلاحظ أنَّ بني البشر وجدوا أنفسهم مصادر تعزية في وسائلتين ، وبعبارة أخرى القى الله في قلوبهم بأنهم سينسلخون من الموقف الذي يلقى مضا جعهم في أمر البقاء بطريقتين أثنتين إلا أنَّ الأول منها هي توطين فكرة استمرار أنفسهم في نوعهم ووضعها تحت الشعور الطبيعي ، والآخر هي ، ان عليهم مباشرة التقرب إلى الله بالتجدد من الوجود المادى والتخلق بأخلاق الله التي يأمرنا بها سبحانه وهو مصدر الحياة . فغاية ما هنالك ان الإسلام يرفض الشق الأول من الفكر المعروض أعلاه ، لما فيه من الانبهاك في المادة من أن ينزل المرء تحت مستوى الإنسانية ، كما انه يرفض الشق الثاني لما يحتمل من ان يعرقل الإنسان من اداء دوره في هذه الحياة ؛ لذلك يرى الإسلام أن يجمع بين الرأيين بدفع الإنسان الى ما يمكن ان يضمن له دوام نسله ، وفي نفس الوقت الذي يدفعه للارتباط بالله العلي القهار وهو خليفة في أرضه ، وترتباً على ذلك يشجع الإسلام على معتنقيه الزواج والتناسل تحقيقاً لرغبات الطبيعة البشرية ، ويحرم العمل على تحريف شجرة الحياة والامتناع عن تقديم واجب الشكر لله تعالى وتعريفه نفسه بالرياضة البدنية والانسحاب من عالم الدنيا دون التنعم بنعمه .

فقد ضمن الله سبحانه وتعالى دوام الحياة بقوانين الحياة . فقد كان وضع رغبة التكاثر بالتناسل في نفس الإنسان احكم الربط بين الزوجين حين زودهما بوسائل القوة الطبيعية التي بها يقوم الكائن الحي بوظيفته . وهذا الكائن ولو أنه يملك قوة بها يمكنه ان يتکاثر حسابياً من جهة و هندسياً من اخرى الا ان الله وضع في صلب قوانين الحياة عنصر التصفية والتعادل . فليس كل كائن حي مكفراً بان يتسبب بالضرورة في وجود كائن حي آخر . فالحيوانات مثلاً تحسن في دورات معينة من السنة برغبات جارفة في التناسل والتكاثر ، فتتحرّك فيها الشهوات قوية ، فاما الانسان فتحرك قوته في كل وقت شاء وذلك

يبدأ من سن معينة إلى أخرى . إن هذه القوة الحركة ولو أنها دفينة مغروسة في غزيرة الإنسان ، إلا أنها متحكمه في تحركها بارادة و خاصة لها . ولما كانت أرادة الإنسان الحرة من قوتها أن تجتمع في يده قوى طبيعية ، حتى يوجها المرأة اتجاهها يرغب فيه فقد رأى إلا يكون هذا الإنسان أسير قوانين الطبيعية ، فلذلك أعطى له إلى جانب التيز شريعة منقوله ليسهل تطبيقها على نوع البشر ، وأن هذا الشرع النزل ادخلت في حسابه أوصاف يشترك فيها أفراد الإنسان وعلى ماهية النوع وضعت مبادئ و قوانين تتشابه مع الأوصاف العامة لجميع الأفراد ، كما يميز كل فرد من النوع البشري بعقل به يطبق هذا الكائن الحي الشريعة على حسب الظروف والأماكن والازمان التي يتواجد فيها او بعبارة أخرى أن ما سكت عنه الشريعة فعل الإنسان أن يملأ فراغه بعقله ذكائه .

سبق أن قلنا ان الدين الاسلامي فطري يتفق مع قوانين الطبيعة تمام الاتفاق ، فلذلك على الناس مساعدة التطبيق بين قوانين الخليقة و مبادئ الاسلام . ولا ينبعن الاسلام ، وهو ينظم الحياة ، الى أن يضع قانوناً يخالفها بل يعلن عن شريعة غراء توجه على يده قوانين الطبيعة أو كيفية الافادة منها . هنا ودعنا الآن ن nihil النظر في الاحكام والأنظمة التي يعلن عنها الاسلام بشأن تكاثر بني البشر ككائنات حية .

ان المصادر المنقولة للشرع الاسلامي اثنان ، اولهما القرآن و ثانهما السنة . واما المصدر الثالث فهو العقل أى الاجتهاد او قل بعبارة اخرى كا يصطلع عليه الا صوليون «القياس . »

### تخطيط الاسرة في الاسلام

نعلم أن هناك نصوصاً وردت في القرآن الكريم حول طريقة تكوين الأسرة ، وكذا نجد أحكاماً تخص مؤسسة الأسرة وادارتها . وقد تقدرت الأوصاف الخالصة بتشكيل هذه المؤسسة تبعاً لتعدد اصول المجتمع و افراده . فالزواج و بناء الأسرة وضع من قبل الخالق في طبيعة حياة الإنسان اسوة بما وضع في حياة الكائنات الحية الأخرى . والانسان السوى مضطر بطبيعته لأن يستجيب في حياته لنداء الزواج . وقد قال الله سبحانه وتعالى في كلامه : « يا ايها الناس ، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها

زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً و نساءً (٢) وهذه الآية الدرعية تشير إلى خاصية التكاثر و طريقة في كنه طبيعة البشر ، إنها لم تكتفى بسرد أن الله وضع القانون الطبيعي حين خلقه للإنسان فحسب ، بل إنها ربطت بين هذا القانون في طبيعة هذه الكائنات الحية وبين طبيعة القرآن الكريم مبادئ آلية وأحكام شرعية . ويتميز الإنسان من الكائنات الحية الأخرى بارادة تخضع للشرع الشريف . فالشرعية التي يخضع لها الإنسان و يتبعها تلقن له أحياناً عن طريق خطاب الغائب ، فتحكى على لسان الغائب مثلاً طبيعة الإنسان ، و خلقته ، و تكاثره ، ثم تحكى كذلك حين يمكن للمسلم بها أن يبني أسرته و إذا قال الله فيه « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عماتكم و خلاتكم و بنات الاخ و بنات الاخت و امهاتكم الالاتي ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة و امهات نسائكم و ربائكم الاشي في حجوركم من نسائكم الالاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، و حلائل ابنتكم الذين من اصلابكم و ان تجتمعوا بين الاختين (٣) .

وهكذا حدت الشرعية الإسلامية للإنسان المسلم حين يمكن او حين لا يمكن ان يبني بها أسرته من النساء على ان يضع كذلك موضع الاعتبار وحدة العقيدة التي بها و بما مثالها ضيق نطاق الزواج ، و حرم وقوته مع المشركون والوثنية حيث قال الله جل و علا : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، و لعبد مؤمن خير من مشركة ولو اعجيتهاكم ، و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، و لعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجيكما » (٤) . فالقرآن بعد أن ضمن تأسيس الأسرة ، حرم كل ما من شأنه أن يساعد على هدمها و حرم بصفة خاصة الزنا ، و أوصى بالاختيار طالب الزواج اهله من قاموا بعملية تناقض مبادئه بناء الأسرة مثل عملية الفحش والزنا ، وفيها ورد في القرآن الكريم : « الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ، و الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ، و حرم ذلك على المؤمنين (٥) .

لا شك في أن الإنسان المؤمن وهو خاضع لشرعية القرآن لا بد وأن تكون له ميزة يمتاز بها عن الكائنات الحية الأخرى ، الا وهي أن تكون أسرته مؤسسة على فردين : أحدهما

(٢) سورة النساء ، الآية : ١

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٢

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢

(٥) سورة النور ، الآية : ٣

الزوجة التي تتقبل طبيعتها الاشتوية أن تكون خليلة بعلها الوحيد دون أن تظن اي رد فعل عليها ، وثانيهما الزوج الذي لا مانع طبيفي لديه من ان يشرك في حياته أكثر من واحدة . وهذا حق ادعا الرجل القوى لنفسه ، ولكن استغله مع الاسف اسوء استغلال في سبيل اشباع شهوته . وان اعترف له القرآن بهذا الحق نظرا لفارق الطبيعى بين تكون الرجل الجسمانى وبين تكون المرأة لكنه ، كاد يلغى بالاطهه بقيود وشروط . واما اعتبار الرجل والمرأة متساوين بعضهما في نقطة بعينها رغم اختلاف طبيعتها التكوينية في الحاق فيه اجحاف بحق الرجل أو على الاقل يشم منه اثر الاجحاف والظلم . فالرجل بحسب تكوينه الجسمانى يمكنه أن يختص بأكثر من زوجة ، فيتكرر اولاده ، مع العلم بان الزواج لم يقصد منه التكاثر فحسب بل قصد الدين منه ، في مبادئه الاساسية الى جوار ما قصد ، أن يسعد الزوجان في بيتهما العاصم . ثم ان المرأة ليست مجرد آلة التوليد ، بل لها كل حق مساو لحق بعلها في نيل السعادة المشتركة تحت سقف البيت . على أن نشاء السعادة قد حل كل منها واجبات متبادلة ، واجبات مشتركة في مشاعرها وواجبات مشتركة في أفكارها . فلنلنك نرى أن الاسلام قد رفع أحيانا الزواج الى درجة الواجب وحرمه احيانا لاسباب ، ولاشك ان في هذا تنظيما للأسرة ونشادا للسعادة . والشخص الذى في قدرته ان يقوم بمتطلبات الزواج ، ويقدر عليها مع تقديره لزوجته من ماله مهرا ، ويستطيع ان ينفق منه عليها وجب زواجه لا سيما اذا ادرك انه واقع فريسة للفحش ، وعلى النقيض من ذلك تماما ان يتزوج من يعرف انه ظالم زوجته فيحرم زواجه . (٦)

فهم مما استعرضناه أنه يجب في الاسلام تنظيم الأسرة وتحديد اصر الزواج . ورأينا ان هناك قيودا للأسرة وشروطها ، وانها تقدم على التأسيس . تحدث الان ، عن عملية تحديد النسل بعد عقد الزواج .

نحن اذا ما أطلقنا مصطلح تنظيم الأسرة وتخفيطها فهمنا من ذلك وضعها الصحي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي الذي به في مجموعة ترتقي الأسرة الى مرتبة لها بها مكانتها في المجتمع وهي نواهه ؛ لذلك يجب علينا ان نربى في الوليد بنية صحيحة حتى نحصل به على نسل قوى سليم . فلا اب ولا ام يتمنان لهم ولديا ينشأ لها مصابا بالمرض ،

(٦) «المحاضرات في اصول الفقه» للأستاذ بدر المتولي عبدالباسط ج/١ ، ص، ٣٥ ، بغداد، ١٤٧٥ هـ

يشقى وتشقى بوجوده الأئسرة ، وينمو فيها عنصرأً ضعيفاً من هو كقوى فيكون بلوى عليها وعلى المجتمع . ثم ان الزوجين كلتيهما أو احدهما حين يكونان مصابين بمرض معدى او بامراض يحظر عليها الانجذاب ، يجوز ان ينبعوا موقتا عن الزواج حين زوال اسباب المنع . و اكثر من ذلك انه لو اعتزم احد الزوجين الامتناع عن الانجذاب فعلى الآخرين يفهمه ويدرس معه الموضوع و لعلهما يتوافقان بالتراضى الى احد الاصرين ، وان احد الزوجين اللذى تزوج تحت ظروف معينة ، إذا ما امتنع عن الانجذاب من زوجه ، فعنى ذلك انه يستعمل حقه المشروع .

جاء في مبحث الكفوة بكتب الفقه ان يكون العازمان على الزواج متكتفين لبعضهما من حيث المكانة الاجتماعية والا فالمطالب حق الانفصال بالطلاق الذى يسقط عنه إنجذاب الولد على خلاف في ذلك (٧) . فالزواج مختلفون ، وهذا شأنهم ، أن لهم الحق ان يظهروا الرغبة في عدم الانجذاب ، وكذلك ان يغضّوا الأمور الى الله الطلاق الذى ينهى عasaki الاسرة فيترتّب عليه عدم الانجذاب . واما الصحابة الذين لم يرغبا في ان يكون لهم اولاد من الجواري وضعوا في كفة الميزان ما سوف يكون موقفاً اولادهم الاجتماعي (٨) . ومن هنا نرى أن المكانة الاجتماعية للوليد تفرض على الزوجين قيود الانجذاب مما يدعوه الى التفكير مليا في هذا الاتجاه . وهذا ليس بالنسبة لمكانة الوليد فحسب بل يتعلق ذلك بعمر الاب الاجتماعي الذي لا يرغب في ان يسند الى صلبه كائنا حيا لا يريد له سباب هي به عالقة بقدر ما يتعلق بالوليد .

واما من الناحية الاقتصادية فيوضح الله سبحانه وتعالى الموقف قائلا : « و انكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم و امائكم ، ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله والله واسع عليهم . وليس عفف الذين لا يجدون نكلا حتى يغنمهم الله من فضله » (٩) .

ان الله يقيم توازنا بين حياة الانسان الاقتصادية وبين حياة الزوجية ؛ اذ يعالج في الآيتين موضع الزواج بطرقتين ، احد اها ان الذين يقومون بالتوسط في الزواج وبعده

(٧) « تبيان الحقائق » لعمان بن علي الزيلعي . ج / ٢ ، ص / ١٢٨ .

(٨) حدث ابن غزية ، محمد الزرقاني على الموطأ . ج / ٣ ، ص / ٧٩ . وحدث جابر في سن ابي داود ، ج / ١ ، ص / ٥٠١ .

(٩) سورة النور ، الآياتان / ٣٣/٣٢ .

المؤمنون المسؤولون . والامر الصادر اليهم ينقسم كذلك الى قسمين : أحدهما ان يكون رعياهم ذكورا وأثناً آخراء ، والثاني خاص بالعييد والجواري الذين يملكونهم . فكلتا الطائفتين يأذن لها الله في آيتها بالزواج وان كانوا فقراء . فا صدر الى الاولىء المسؤولين من الامر بكلمة « انكحوا » : « زوجوا » ليس في معنى « تزوجوا ». هذا امر صادر الى كبار الاسر ولابوليائها (١٠) . وهنا اخطر لار لاولىء الامور بانه يجب الا ينظروا لمن يزوجونهم من زاوية الفقر ؟ اذ يعدم الله سبحانه وتعالى من فضله الغنى . وقد ورد في القرآن الكريم : « ... وان حتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ، ان الله عليم حكيم ... » (١١) . ويلاحظ أن الآية تتف حائلة دون تأثير الامتاع عن الزواج بحججة الفقر . الغنى ليس كيدا قطعا ؟ كما كثرة الولاد ليست مجلبة للفرد ، ولا الغنى كذلك كم من عنب رافقهم الفقر مدة حياتهم ولم يخالصوا من شدة الفقر ، فلا محل اطلاقا ان يعتبر الزواج مبعثا للفقر والبؤس وان تعتبر العزوبة مبعث الغنى والسعادة . وكذلك علينا ان تستنتج من كلامه « من فضله ان شاء » الواردة في الآية انه ليس بالضرورة ان يقلب الله احوال الفقراء المتزوجين الى حالة من الغنى والسعادة (١٢) . ولعل الله يغى العزوب والزواج القليلي العدد في اسرهم .

النقطة التي نزيد ان نلقت النظر اليها هنا هي ورود امر شرعى بشأن تزويع الفقراء . وهذا الامر ليس امرا بشأن زواج الفقراء على الاطلاق . و موضوع البحث تزويع الفقراء العازبين من الرجال والنساء الذين يتولى امورهم اولىؤهم او امهاتهم او اباؤهم او اقاربهم المقربون . ومثل هؤلاء عند ما يتزوجون لا يشعرون بضيق مالى لكونهم تحت حماية المذكورين . وهذا المعنى اقتضاء الامر الذى تضمنته الآية ونشير الى هذه الحقيقة وهي ان ليس مفروضا على الفقراء الفسر داما وابدا . فمن المدن ان يغنمهم الله تعالى فضلا من عنده ورحمة منه فيكونون من الاغنياء الشاكرين . ولا شك ان في هذا تشويقا زائدا لمسارعة الاغنياء من اولىء امورهم واصحاب الشأن في حقهم لم ديد المساعدة اليهم والعون لهم . وفي نفس الوقت انه تشويق وتحفيظ للفقراء منهم وترغيب لهم في العمل للحصول على الثروة والغني والتوصيل لأسبابها للتخاص من الفقر الملازم لهم . ولا بد

(١٠) فتح القدير ، محدث بن علي الشوكاني ، ج / ٤ ، ص / ٤٦ .

(١١) سورة التوبه ، الآية / ٢٧ .

(١٢) الانتصار فيها يضمن الكشاف من الاعتزال لاحمد بن محمد المنير الانسكتندرى ج / ٣ ، ص / ٦٥ ، بهامش الكشاف المطبوع بمصر سنة ١٩٦٦ .

لهم ان يشعروا بمسئوليّة الزواج و يعملا على حسب مقتضاهما ، الا انه ليس هذا الامر الوارد لاولىاء الامور بشأن تزویج الفقراء الذين يتولون امورهم ، امرا و جوبيا ، لانه لو كان هذا امرا و جوبيا ، لما بقي فقير واحد عازبا في ايام الرسول صلی الله عليه وسلم و كانوا قد تزوجوا كلهم . و لكنها نزى وجود العزاب غير المتزوجين في ايام النبي صلی الله عليه وسلم وبعده ايضا .

ثم انا نعلم ان المرأة الرشيدة لا يمكن ارغامها على الزواج . فاذن ان هذا الامر ليس امرا ينفي الوجوب ، و ابدا امر ورد لا علام الناس بان مثل هذه الاعمال هي من الاعمال الحميدة التي يذكر القائمون بها بالحمد و الثناء (١٣) . فلو كان هذا الامر امرا و جوبيا لكان تاركه مرتکبا للذنب و مستحقا للعذاب . كما كان يلزم منه تحرير اناس كثیر مع النبي صلی الله عليه وسلم لتركهم هذا الامر و عدم قيامهم بمقتضاه . و مع هذا لم يلم تارك امر التزویج الى يومنا هذا (١٤) .

تشير الآية رقم ٣٣ من سورة النور التي نزلت بشأن المتزوجين بأنفسهم الذين لهم حرية الارادة و التدبير في مسئلة الزواج دون تزویج احد من الناس ، الى العلاقة بين الزواج و الظروف المالية ايضا ، و نرى انها لا تحيي زواج الفقراء الذين لا يستطيعون كسب نفقة معيشتهم اليومية و دفع مصاريف الزواج و يقعون في صيق مالى بسبب الزواج لكونهم محرومین من حماية آبائهم و امهاتهم او اقاربهم الاغنياء الذين لهم حرية التصرف و الحرکة بشأنهم . و مثل هؤلاء ان يحفظوا فروجهم و يكفوا عن المحارم كما اشارت اليه الآية الى ان تحسن ظروفهم المادية و المالية و الى ان يعن الله تعالى عليهم بالمن و المعطاء و مع سعة رزقهم و يجعلهم من الاغنياء الشاكرين .

فلا حاديث النبوية التي وردت في هذا الموضوع تؤكد الآيات الكريمة الواردة

(١٣) ابو بكر الجصاص الرازي ، احكام القرآن ، ٣١٩ / ٣

(١٤) المصدر نفسه .

بهذا الشأن و توضح معانها حتى لا يبقى هناك ادنى شبهة في هذه المسألة .

فيفقول النبي صلى الله عليه وسلم :

عن علامة قال : كنت أمشي مع عبدالله بن فقيه عنان فقام معه بمحبه فقال له عنان : يا بابا عبد الرحمن لا زوحك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ قال فقال عبدالله : لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتروج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فانه له وجاء (١٥) .

وهذا الحديث أيضاً يقيم علاقة بين الزواج وبين الامكانيات المادية طبقاً للأية الكريمة السابقة . ويبحث الحديث عن فضله ازدواج المالكين للمصارف الفضورية لازدواج الحياة الزوجية فيما بعد و يحثهم على ذلك . و هنا نقطة مهمة تظهر و تكشف عن هذه الحقيقة كما نراها ايضاً في الآية الكريمة ، وهي أن الحديث او الآية مع ترعيت الناس القادرين على الزواج هنا نرى انه لا يشير الى مسألة مهمة ادنى اشارة ولا يقول عنها شيئاً ، و هي التوليد و تكثير النسل . و اما جعل الزواج هنا بصورة خاصة سبباً لحفظ الأخلاق و العفة و عدم ارتكاب جريمة الرنى و الابتعاد عنه . وفي نفس الوقت يبحث الحديث و الآية الناس الذين لا يطيقون حفظ كيانهم الخلقي عن طريق الزواج لفقد انهم الامكانيات المالية على الاقدام على الصوم و العبادة . و كما نرى ان المسألة المهمة هنا هي الاحتفاظ بالزاهة و التخلق بالأخلاق الكريمة .

ف والله تعالى جعل هذا المعنى بصورة خاصة في الآية رقم ٦١ من سورة الروم

(١٥) البخاري ، ٦/٦١ ، مسلم ، ٩/٦٧٢ ، سنن النسائي ، ٦/٥٧ ، سنن أبي داود ، ١/٤٧٢ .

الترمذى ، ٤/٩٠٠ ، ابن ماجه ، ١/٥٩٢ ، السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب

النسائي ، ٦٨ - ١ ، سليمان بن مراد البخاري رقم ٧٦٢ . مصنف ابن أبي شيبة ، ابيه احمد

الثالث طوبقابى سراجى ٤/٤٩٨ ، ابو بكر الجصاص ، احكام القرآن ، ٣٢٠/٣٢٣ .

سببا ظاهرا و واضحا و ذكر أنه خلق الذكر والاثي من جنس واحد حتى يشعر الرجل بالاطمئنان والراحة في الآثى و جعل بينهما الفة و محنة كا جعلتها يشعرون بالقلق ، والتألم بآلم الآخره و هذا هو الداعي الاول و العامل الرئيس لسعادة الانسان و طمأنينه . فان ابا حامد الغزالى قد تنبه الى هذه الغاية من الزواج التي نص عليها آية سورة الروم ، وقد جوز العزل اسبقاء بجمال المرأة حتى لا تنقض نضارتها و يستمر الحب والتمتع والالفة بينها وبين زوجها و تدوم حياتها الزوجية من دون ان تتعرض للطلاق (\*). و نرى هنا ان بعض الناس لا يستطيعون ان يدركوا او ان يتنبهوا الى المعانى الحقيقية التي تضمنها الآيات الكريمة رقم ٣٢-٣٣ من سورة التور و الآية رقم ٢١ سورة الروم . فالحقيقة ان ماهية الاسلام ما هي الا عبارة عن نظام يرمي الى وضع اسس و قواعد مطابقة لخطة الانسان و كيانه . و من الحقوق الطبيعية و الشرعية للانسان استعمال القوة الطبيعية و القدرة التي منح الله تعالى اياه في الخلقة ليعيش عيشة سعيدة مستندة على الحبة و الالفة و يشعر بالسكون و الراحة و يخلق بالخلق الحميد و يتجنب عما سواه من الرذائل نتيجة لذلك . فاذن لا يليق لاحد أن يعترض بالشرع و يجله ، اتهام الانسان بكونه تحت تأثير الشهوات الدينية و النفسية .

و من الحقوق الطبيعية و الشرعية للزوج و الزوجة المتزوجين بنكاح شرعى استفادة كل واحد منها عن الآخر لا شباب شهوتها البشرية و التلذذ بالذات الجنسية فيها بينها . و الغرض الاساسى من خلقة الانسان هو هذه الحقيقة كما جاءت في الآيات المذكورة . فالعلاقات الجنسية التي حرمت على الناس هي العلاقات غير المشروعه التي يرتكبها . و يشير لنا الحديث المذكور هنا الى كون الزواج حقا مشروعا و طبيعيا للانسان بعدم ارتكابه الزنا و يشعر بحياة زوجية سعيدة و يشبع الشهوات النفسية عن طريق نكاح شرعى ، دون التفات الى مسألة الولادة او اكتساب الارادات . و وردت في الآية الاولى من سورة النساء ، ان الرجل

(\*) ابوا حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ٥٢/٢ ، مصر ١٩٢٩

و المرأة قد خلقا من نفس واحدة ، ثم تكاثر الرجال و النساء منها ، الا ان هذه الحقيقة ليست مناقضة للحقيقة التي ذكرناها . لأن التكاثر المذكور هنا في كونه عرضا ، لا يحمل معنى واضحا كما لا يحمل النص المذكور هذا المعنى . و اما هو عبارة عن حالة طبيعية و بعبارة اخرى أنها حالة طبيعية حدثت نتيجة او اثناء شعور الزوجين بالطمأنينة الطبيعية المذكورة اعلاه . و قد منح الله تعالى للاب و الام حبكة زائدة و شفقة طبيعية نحو الطفل الذي هو ثمرة التقائهما ، لينال العناية الكبيرة و الاهتمام الزائد الذي في حاجة اليه حتى يكبر و يأخذ مكانه بين الناس ، كما اتم واكّد الطمأنينة القلبية و الراحة النفسية الطبيعية المتولدة من الحياة الزوجية باعلامه اليها ، تكون الاولاد خلقا لها و سببا لدوام نسلها و تحليده استمرارها بعد ما دأما و ابدا .

### **تنظيم الحياة العائلية**

و قد حاولنا اولا اظهار العوامل و الشروط التي تراها ضرورية قبل تأسيس بناء النظام العائلي و الروابط الزوجية على قدر الامكان كما سبق ، حيث بدأ امام اعيننا بوضوح ضرورة تحديد الاهداف و الاسس التي تتكون منها الاسرة قبل كل شيء . و بمعنى آخر ضرورة رسم خطة منظمة لتكوين الاسرة و مؤسساتها . و من هذا تبين لنا ضرورة تنظيم او تحضير خطة في بنية الاسرة نفسها بعد تكوينها و قيامها فعلا . هذا وعد ربنا الآن ان ندرس بقدر ما يعيننا الاحكام و الاسس التي وضعها التشريع الاسلامي لتابع الاسرة بعد قيامها من اعضائها الزوجان فعلى اعضاء الاسرة مثلا ان يقوموا بعض الوظائف و الواجبات التي تتطلبها حياتهم الجديدة ، مثل الرعاية بالحقوق و الواجبات التي فيما بينهم و القيام بالاعمال و الواجبات التي تتطلبها الجماعة و البيئة التي يعيشون فيها . فالمسألة المهمة الدالة في الموضوع ، القاضية للزوجين الاتباع بها للجماعة ، هي التكاثر عن طريق الولادة ، لأن الجماعة لا تكاثر ولا يزداد الافراد الا عن هذا الطريق ، و لا تقوى الجماعات و لا تنمو و تكون لهم القوة الازمة و القدرة

الكافية للسيطرة على الجماعات الأخرى المناهضة لهم من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلا عن هذا الطريق، وبهذا يتفوقون عليهم ويزداد نفوذهم عليهم وتكون العلاقات الموجودة بينهما كا يريدون، ويشعرون بالراحة والطمأنينة نتيجة هذه السيطرة السياسية عليهم.

فلا شك أننا حينما نبحث عن التخطيط في الأسرة لا تزيد به أن نذكر الأعمال اليومية التي يقوم بها أفراد الأسرة، مثل أي واحد من الزوجين يجب عليه أن يقوم بالطبخ أو غسل الأطباق، أو ما شابه ذلك من الأعمال البسيطة في الأسرة. وإنما نعني به هنا عدد الأطفال الذين ينبغي أن يكتفى بهم أعضاء الأسرة أو الرقم الذي ينبغي عليهم الوصول إليه، ونرى هنا أن بعض الناس قد استندوا على بعض الأحاديث الشريفة في دعوahم، بأن سعادة الأسرة تؤدي إلى سعادة الجماعة أولاً، ثم سعادة الأسرة، لا تحصل إلا بزيادة النفوس وبكثرة عدد أفراد الجماعة ثانياً.

ل八卦 النظر أولاً على الأحاديث الشريفة التي يستند إليها القائلون بوجود فوائد و منافع كبيرة في إزدياد أفراد المجتمع الإنساني عن طريق الولادة:

عن معقل ابن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال! إنني أصبت امرأة ذات حسب و منصب إلا أنها لا تلد افتر وجهها فهاء ثم آتاه الثانية فهاء ثم آتاه الثالثة فهاء فقال: تزوجوا الولد الودود فاني مكاثر بكم الام (١٦).

بعض الناس يستدللون بالفقرة الأخيرة من هذا الحديث الشريف على تقوية دعوahم و تصويب مذاهبهم في هذه المسألة، دون أن يلتفتوا إلى رسوا الحديث كله و المعانى الحقيقية التي يحتويها في سياقه و مضمونه. وبهذا يريدون أن يبينوا بأن النبي (ص) قد أراد بهذا الحديث تكثير أمته و أمر به بصورة مطلقة لا شيك فيه ولا شهبة.

(١٦) سنت النسائي ، ٦٥/٦ . السنن الكبرى للنسائي ، ٦٨ - ١ ، سليمانى ، مراد بخارى رقم ٧٢ . سنت أبي داود ، ٤٧٣/١ .

فنجن اولاً نريد ان نكشف عن عدم اصابة المعنى المستنبط من هذا الحديث ، وادعم كونه مفهوما يليق بالترجيح و القبول . فسبب وزود الحديث موجود في النص المقول للحديث . فالرجل يريد ان يتزوج بامرأة عاقرة ذات مكانة رفيعة وامكانيات مالية واسعة . فيبدو انه يريد ان يتزوج منها بغية الاستفادة من امكانياتها وفوؤدها . فهو في قلق من مشروعية تحقيق هذه الغاية ، فهو في تردد وقلق للالقاء على هذا العمل ، و لا يجد في قلبه و نفسه الاذن و الفتوى الضرورية له . فيشعر بهذا ضرورة التحدث مع النبي (ص) ، للحصول على الرخصة الالزمة منه ليطمأن قلبه و ينال الراحة النفسية و المهدو ! و الا فلم شعر بهذه الضرورة للسؤال عن النبي (ص) في مسألة زواجه ؟ و هناك اناس كثير قد تزوجوا دون السؤال عن النبي (ص) و الحصول على الرخصة للزواج منه ، حيث سمع النبي (ص) هذه القوedo او اخبروه بها او علمها بنفسه بطرق اخرى فيما بعد . و قد روى انه صح خطاء حدث اثناء عقد نكاح عمه فيما بعد (١٧) .

فالنبي (ص) يدرك ظروف الرجل ، الا انه لا يمكن ان يمنع له رخصة لمجرد ارضائه و اشعاره بالراحة النفسية . و الحقيقة ان النبي (ص) قد اشار في حديث له على الزوج بالمرأة لاحد الاسباب الاربعة التالية : و هي المال و الاصالة و الجمال و الدين ولكن فضل الدين على غيره و اوصى به (١٨) .

وكما ذكرى من هذا الحديث ان النبي (ص) لم ير المال و الاصالة و الجمال كسبب من اسباب الترجيح في الزواج . و علاوة على هذه الامور غير المرحجة ، اذا اراد الرجل ان يتزوج بامرأة غير صالحة للولادة و رغبة التناسل ، فكيف ياذن الرسول (ص) و يرخص له بالزواج بمثل هذه المرأة ؟ . و مع هذا فانه لو كان

(١٧) عن المغيرة بن شعيبة قال خطيب امرأة على عهد رسول الله (ص) قال النبي (ص) انظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أجرد أن يؤدم ينكما . سنن النسائي ٦٠٧ - ٦٩ ، الترمذى ،

٤ / ٣٠٦

(١٨) سنابي داود ، ١ / ٤٧٢ ، الترمذى ، ٤ / ٣٠٦

قد تزوجها دون ان يستأذن الرسول (ص) ويسأل شخصاً منه ، لكنه زواجهها صحيحـا . ولا كان النبي (ص) يطلب منه ان يطلقبها فيما بعد ، وبهذا يتبين ان الذى استندوا على آخر الحديث فقط يكون قد اعتمدوا على الظاهر والمعنى اللفظى للحديث . والحقيقة ان للحديث معنى ظاهراً و معنى يدل على الحقيقة التي من اجلها ورد . فغنـاه الظاهـرى هو طلب ان ديدـاد عدد افراد الـامـة و تكـاثـرـها . و اما المعنى الذى سـيـق لـاجـلهـ الحديثـ فهو تـقـيمـ النـاسـ بعدـمـ جـواـزـ النـكـاحـ باـصـرـأـةـ عـاقـرـةـ ليـسـ صـالـحةـ لـلـوـلـادـةـ . فـهـذـاـ المعـنىـ الثـانـىـ بـثـابـةـ النـصـ كـاـ ذـهـبـ اليـ الاـصـولـيـونـ

و على هذا تـكـثـرـ الـامـةـ ليسـ معـنىـ مـقـصـودـ اـصـالـةـ و اـعـماـنـ عـلـىـ التـهـيـ اـعـنـ الزـوـاجـ باـصـرـأـةـ عـاقـرـةـ . و نـسـتـبـطـ منـ هـذـاـ ، انهـ لاـ يـحـيـزـ الحـدـيـثـ بـالـزـوـاجـ باـصـرـأـةـ عـاقـرـةـ . و المـهـدـفـ اوـ الغـاـيـةـ الـتـىـ يـرـمـيـ اليـهاـ الحـدـيـثـ هيـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ وـ فيـ هـذـهـ النـقـطـةـ يـعـكـنـ انـ يـقـالـ : انـ هـذـاـ الحـدـيـثـ أـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ معـنىـ التـوـصـيـةـ وـ التـرـغـيبـ فـيـ الزـوـاجـ باـصـرـأـةـ غـيرـ عـاقـرـةـ حـيـثـ يـكـثـرـ النـاسـ وـ يـزـدـادـ عـدـدـهـمـ لـكـوـنـهـاـ صـالـحةـ لـلـوـلـادـةـ وـ اـنـجـابـ الـاطـفـالـ ؟ـ وـ هـيـ تـؤـديـ اـلـىـ نـفـسـ النـتـيـجـةـ وـ لـاـ تـغـيـرـ شـيـئـاـمـنـهاـ .ـ وـ مـنـ الطـبـيـعـىـ انـ كـلـ اـمـرـأـ غـيرـ عـاقـرـةـ صـالـحةـ لـلـوـلـادـةـ وـ لـكـنـهاـ غـيرـ مـضـطـرـةـ لـأـنـ تـلـدـ كـلـ سـنـدـ كـرـهـهـ فـيـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ فـيـهـاـ بـعـدـ .

وـ نـخـنـ قدـ درـسـناـ حتـىـ الـآنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ الـذـيـ يـرـوـيـ كـدـ لـيلـ رـئـيسـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـلـادـةـ وـ التـكـثـرـ .ـ فـالـحـقـيقـةـ انـ التـهـيـ وـ الغـاـيـةـ الـتـىـ يـرـمـيـ اليـهاـ هـذـاـ الحـدـيـثـ اوـ الـاـحـادـيـثـ الـاـخـرـىـ الـتـىـ تـحـمـلـ معـنىـ اـزـ دـيـادـ عـدـدـ اـفـرـادـ الـامـةـ وـ تـكـثـرـهـاـ .ـ فـيـ حـالـةـ فـرـضـنـاـ اـيـضـاـ مـعـرـفـتـاـ مـعـانـيـهاـ ،ـ الـظـاهـرـةـ اوـ الـمـفـهـومـ مـنـهـاـ فـيـ النـصـ ،ـ هـيـ الـاـمـرـ وـ التـوـصـيـةـ المـؤـدـيـةـ نحوـ شـعـورـ النـاسـ بـطـبـعـ سـلـيمـ وـ لـيـحـادـ وـ سـائـلـ سـهـلـةـ لـنـاـ حينـ عـدـمـ اـنـجـازـ الـفـطـرـةـ الـبـشـرـيـةـ السـلـيـمـةـ نحوـ الضـلالـ وـ الـطـرـيقـ غـيرـ الـمـسـتـقـيمـ .ـ وـ مـنـ نـاحـيـةـ اـخـرـىـ وـ بـخـيـرـ النـبـوـيـ (صـ)ـ وـ عـزـرـ الصـحـابـةـ الـذـينـ عـزـمـواـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـالـلـيلـ كـلـهـ وـ صـومـ الـدـهـرـ كـلـهـ وـ الـاعـتـزـالـ عـنـ الزـوـاجـ طـوـلـ حـيـاتـهـ ،ـ وـ طـلـبـ مـنـهـمـ الـابـتـاعـ

عنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاعـمـالـ ،ـ وـ دـعـاهـمـ الـطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ ،ـ الـطـرـيقـ الـذـيـ يـسلـكـهـ هـوـ

بنفسه، وفهمهم بان الزواج سنة من سنته، ومن رغب عن سنته فليس منه (١٩). ولا شك ان حديث النبي (ص) هذا تهديد لهم وزيادة عليهم، جاء لابعادهم عن مثل هذه الاعمال. فليس معنى هذا، ان الذين لم يتزوجوا قد ابعدوا عن طريقه وسنته فصاروا من البرتدين . و هناك جروح و شبكات في بعض الاحاديث التي رويت عن النبي (ص) بشأن تفاخره بالتكاثر والازدياد (٢٠). و امتداداً لما سبق نقول انه يمكن تفسير الرأى الذى ابداه النبي (ص) في شأن تكاثر امته بمعنى التكاثر في الكيف اسوة بمعنى الزيادة في الكم . هذا التفسير والخلاف يشبه ذلك الاختلاف الواقع حول زيادة العمر؛ والذى ينتج من قوله « الصدقة تذهب البلاء و تزيد في العمر » (٢١).

و الان في هذا الصدد نتساءل ان تكون الزيادة من حيث العمر الزمني ام انه يزيد من حيث وفرة الاعمال المباركة المنجزة في اثنائه مهما قصر او طال ؟ و لكن في الصفت الذين يذهبون الى ان المراد من زيادة امة النبي و تكاثرها اىما هو الزيادة الكيفية ، اذ كان المؤمن الناشئ في اول الامر من حيث الكيف يساوى و يعادل في زمانه عشرة من امثاله المعتبر فيهم الكم ، وبعد ان هبطت نسبة الكيفية اصبح المسلم الواحد يساوى اثنين فقط من غيره (\*) اذ قال الله تعالى : « قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة باذن الله » و الله مع الصابرين ، (٢٢).

و التاريخ شاهد على ذلك في يومنا هذا ايضاً كما كان في الزمن الماضي اذ كر

(١٩) السنن الكبرى ، ابو عبد الرحمن النسائي ، ١-٦٨ ، سليمانية مراد بخارى ، رقم ٧٢ ،

سن النساء ، ٦٠/٦ ، مسلم ١٧٩/٩ مع شرح النووي ، البخارى ٦/١١٦ .

(٢٠) الجامع الصغير ، الشيوطى ، ج / ٤٣ ، ص / ٤٣ .

(\*) الانفال الآية ٦٦/٦٥ .

(٢٢) سورة البقرة ، الآية / ٢٤٩ .

انى سألت يوماً أحد أساتذتي الكرام من الأتراك سؤالاً مفاده: كيف ان المسلمين الخاضعين للإمبراطورية الروسية لم يتمكنوا من اقامة دولة لهم في أثناء الثورة الروسية عام ١٩١٧، على حين ان الجمهورية التركية قامت على آنفاس الإمبراطورية العثمانية التي احتلها اعداؤها بعد تمزيقها و انهيارها في جميع اركانها مادياً؟! ولا سيما ان عدد المسلمين في روسيا كان اكبر من عدد اخوه في الاناضول لم يجنبني الاستاذ عن السؤال و كنت راغباً في الاستزادة من العلم ، و ربما كان للأستاذ رأى آخر غير رأى . ففي رأيي كان السبب فوق وقوف ظروف تركيا الجغرافية و السياسية الى جانب قضيتها الوطنية التي اتخذت صبغة دولية في النزاع مع اعداء تعددت الجوانب فيهم - ان الاناضول ، ولو ان الإمبراطورية العثمانية انهارت مقاطعتها في جميع جهاتها - كانت تملك رجالاً اقوىاء أشداء يمكّنهم من اقامة وطن جديد حتى ولو لم يكن فيه لهم الرعية . فأريد ان اتفذ من وراء هذا المثال الى انه ليس ما يعانيه اليوم العالم الإسلامي من قلة في السكان بل معاناته من قلة المسلمين الاقوياء . فالمسلمون الاولئ ، على قلمهم ، فتحوا العالم و نشروا فيه الإسلام . ولكن اليوم تدور المجلة على عكس ما حدث في تلك الأيام . اذن فليست بحاجتنا في الانجاب بل هي في خلق مسلمين أكفاء كيما و كما .

نعم ان معاش الناس في ايام نبينا ، صلى الله عليه وسلم لم يكن اقل ضنكاماً هي عليه حياتنا اليوم فوق انهم كانوا يحيون في مجتمع تباهي قبائله بالكثرة في الرجال . ومع ان الحالة فيه كانت تتطلب التكاثر البشري ، ذم الله الناس بما هم بـ بالتكاثر في النفوس (٢٣) .

فلمـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما سوف تصل عليه التائـيـفـ في هذه الظروف و عـرفـ اـيـدـاـ باـنـ عمـلـيـةـ الانـجـابـ لـنـ فـصـلـ فـيـ المشـكـلـاتـ ، لـذـكـ لـمـ يـعـانـعـ منـ يـرـيدـ الانـجـابـ مـعـ التـسـاحـمـ ايـضاـ بـمـنـ لـاـ يـرـيدـهـ . وـ كـانتـ الطـرـيقـةـ الوـحـيدـ لـعـدـمـ

(٢٣) سورة التكاثر .

الأنجحاب في زمانه هي عملية العزل . و بدرارسه الأحاديث المروية عنه نرى أن هذه العملية تحول دون الأنجحاب لعدم اعطاء الفرصة لللقاء الحيوانات المنوية . نعلم ان الولد وسيلة السعادة وزينة ابويه و انه يمثل شخصيتها من تمام الوجود . حق التمثيل وبالسعادة المستمرة من شبابه يشعران بالراحة والسرور . وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم : « المال و البنون زينة الحياة الدنيا » (٢٤) . ثم قال في موقف آخر : « يا ايها الذين آمنوا ، ان من ازواحكم و اولادكم عدوا لكم ، فاخذ روحهم ، و ان تعفوا و تصفحوا و تغفروا فان الله غفور رحيم . انما اموالكم و اولادكم فتة ، و الله عنده اجر عظيم » (٢٥) . فأصرنا باخذ الحيطنة اذن ، فعملية الأنجحاب للأبؤين ضرورية كاس حايل للسعادة و بالعكس اذا كان الولد محللة للشر . و اذا كان الامر كذلك فحل المشكلة منذ البداية احسنانا و اولى . فحين يدرك الزوجان ان الوليد سوف يضيف الى حياتهما الزوجية سعادة قد يحبانه ، و اما اذا ادركا انه سيكون عليهما عيناً ثقلاً و وجوداً يثير فيها قلقاً و اضطراباً و ضنكـاً في الحياة فعليهما الامتناع عن الأنجحاب ؛ لأن غاية الاسلام ليست هي ضمان السعادة في احد جوانبه و انه يحول دون حدوث اعـر من طبيعته ايجاد كدورة في مجتمع يتطلب صفاء .

و نحن هنا اعا نظر من زاوية السعادة المنشودة للزوجين لا للطفل . و هذه النظرة تبدو في اول وهلة صحـيحة سليمة ؛ لأن الاعباء من العمل والوضع والتربية و التعليم كلها تقع على كاهل الوالدين . و في مواجهة هذه النظرة نظرة اخرى وهي ضمان الوالدين لمستقبل الوليد و سعادته جهد الطاقة . فعليهما ان يفكرا ملياً في نتائج الشسبـ في انجـابـ كـائـنـ حـيـ يـعـيشـ ، ما عـاشـ ، فـيـ ضـنكـ وـ جـهـلـ وـ فـقـرـ مـدـقـ ؟ اـذـ لـيـسـ المـسـؤـلـيـةـ بـقـلـيـلـةـ فـيـ اـنـجـابـ بـأـئـسـ مـاـدـمـ يـنـدـمـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـ يـقـولـ لـيـتـ .

(٢٤) سورة الكهف ، الآية / ٤٦ .

(٢٥) سورة التناون ، الآيات / ١٤ - ١٥ .

أى لم تلدنى . . . و هذه مشكلة كبرى تدعونا جميعاً للتفكير والتأمل . . فالله سبحانه و تعالى قد زود خليفته في الأرض بارادة ثم حمله المسؤوليات ، فمسئوليته الأنجاب و عدمه ، في نظرى خاصة بالزوجين . فربنا الذي اعطى في سبيل حماية العدل و المحافظة على النظم و المبادئ السليمة - السلطة خليفته في ظروف معينة لادام الطغاة من بني البشر العتدين على المجتمع . لا شك انه يسمح ايضاً لمن يرغب في التجنب من القاح بدراة الوليد في رجم امه حفظاً للنظام و انسداداً للسعادة . فلنفرض جدلاً حرمة العزل على من يرغب فيه . فمعنى ذلك ان الزوج خوفاً من الوقوع في الحرام وخشية الانجاب سوف يتمنع تماماً و خضوعاً للأمر عن مباشرة زوجته . هل يعني ذلك حرمة مباشرة لها ؟ ثم يكون ايقاع المباشرة فرضاً عليه للانجاب ؟ و من المستحيل ان تجد رجلاً يدعى ان مباشرة واحدة فقط في العمر كلها فرض على القائم بها . اذن فالمنطق يحكم بأنه لو لم تكن المباشرة فرضاً عليه لكان حائزة لمن يوقيها ، و يتربى على هذه النتيجة ان العزل مع المباشرة ايضاً جائز ، فالرأيان سيان .

مشكلة الرغبة في توليد الاولاد، و عدم الرغبة فيه ليست مشكلة ناشئة اليوم للفرد او المجتمع الانساني ، و ان كان لا يدرك متى بدأت في المجتمع بالضبط و اىما نعرف ان هذه المشكلة عند الافراد كانت قائمة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم . و على هذا نزيد ان تجمع الاحاديث الواردة عن النبي (ص) في هذه المشكلة ، سواء كانت فيها او للذى عنها في نقطتين :

النقطة الاولى : نظرة الذين يرون الحق للاباء والامهات ان تكون لهم الرغبة حسب المشيئة في الحصول على الاولاد ، و ان استعملنا اصطلاح ذلك الزمان فنقول الذين يرون العزل مشرعوا و صحيح ، يستندون الى الاحاديث النبوية الآتية :

١ ) عن ابن مخيريز أنه قال : دخلت أنا و أبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسألته أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله يذكر العزل فقال : نعم ،

غزونا مع رسول الله (ص) غرفة بني المصطلق فسيينا كرامه العرب ، فطالت علينا  
الغرابة و رغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع او نعزل فقلنا فعل و رسول الله بين  
اظهرنا لا نسألة ، فسألنا رسول الله (ص) فقال : لا عليكم الا تفعلوا ، ما كتب الله  
خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون (٢٦).

وان كان هناك فرق بين الروايات في حديث ابي سعيد الخدري (ر) الا  
انها كلها لا تدل على معنى مغاير تماما و اما تجتمع كلها على جواز العزل :

(١-٢) عن ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى النبي (ص) وقال : يا رسول  
الله ان لي جارية و انا اعزل عنها و انا اكره ان تحمل و انا اريد ما يريد الرجال  
و ان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى ، قال كذبت اليهود لو اراد الله ان  
يخلقه ما استطعت ان تصرفه (٢٧).

ب ) عن ابن ثوبان عن جابر قال : قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت  
اليهود انها المؤودة الصغرى فقال : كذبت اليهود ، ان الله اذا اراد ان يخلقه لم  
ينفعه شيء (٢٨) .

ج ) عن ابي هريرة قال سئل رسول الله (ص) عن العزل قالوا : ان اليهود  
تزعم ان العزل هي المؤودة الصغرى ، قال : كذبت اليهود (٢٩) .

ـ ـ ـ عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : ان لي جارية وهي  
خادمتنا و سأيتها اطوف عليها و انا اكره ان تحمل قال : اعزل عنها ان شئت ، فانه

(٢٦) صحيح مسلم ، ٩/١٠ مع شرح النووي ؛ سنن ابي داود ، ١/١ ، الموطأ ، ٧٧/٣ ،  
مع شرح الزرقاني ؛ ترتيب مستند احمد بن حنبل ، ٢١٨/١٦ ، انظر الفروق بين  
الروايات في حديث ابي سعيد الخدري ، في سنن النسائي ، ١٠٧/٦ ، البخاري ، ٦/  
١٥٤ ، ابن ماجة ، ٦٢٠/١ ، مصنف ابن ابي شيبة ، ٣/٣ ب ، احمد الثالث طوبقابي  
سرفاري ، ٤٤٩.

(٢٧) سنن ابي داود ، ١٠/١ ، ترتيب مستند احمد بن حنبل ، ٢١٩/١٦ .

(٢٨) الترمذى ، ٥/٧٤ .

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي ، ٤٧٠/٧ .

سيأيتها ما قدر لها . قال فلبت الرجل ثم آتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأيتها ما قدر لها (٣٠) .

٤ - ١ ) عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله (ص) بلغ ذلك النبي فلم ينهنا عنه (٣١) .

ب) عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل و القرآن ينزل ، زاد اسحق ، قال سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن (٣٢) .

٥ - عن انس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي (ص) و سأله عن العزل فقال رسول الله (ص) : لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لا خرج الله منها او خرج منها ولد (٣٣) .

٦ - سهل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال : أخبرهم فكلنها استحيت فقال هو ذاك ، أما أنا فأفعله يعني يعزل (٣٤) .

٧ - و كان سعد بن أبي وقاص و زيد بن ثابت يعزلان (٣٥) . و أبو أيوب الانصاري (٣٦) ، و انس بن مالك ، و حباب ، و حسن بن علي ، و علقمة و اصحاب عبد الله كانوا يعزلون (٣٧) .

(٣٠) صحيح مسلم ١٢/١٣ مع شرح النووي ، ترتيب مستند احمد بن حنبل ٢١٩/١٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣ ، احمد الثالث طوبقابي سراي ٤/٤٩٨ .

(٣١) صحيح مسلم ١٤/١٠ مع شرح النووي .

(٣٢) البخاري ١٥٣/٦ ، صحيح مسلم ١٤/١٠ ، الترمذى ٧٢/٥ ، ترتيب مستند احمد بن حنبل ٢١٩/١٦ .

(٣٣) ترتيب مستند احمد بن حنبل ٢٢٠/١١ .

(٣٤) الزرقاني على الموطأ ٧٩/٣ ، ابو جعفر الطحاوى مشكل الآثار ٢/٤٧ .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ - ب . جمد الثالث طوبقابي سراي ٤/٤٩٨ .

(٣٦) الزرقاني على الموطأ ٧٩/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ - ب .

(٣٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢ - ب .

٣٨ - عن سعيد بن المسيب : قال كانت الانصار لا يرون بأسا بالعزل (٣٨) .

قال ابو جعفر الطحاوى ان هذه الاحاديث و امثالها تدل على ان العزل غير مكرره . و عند ما سألهما النبي (ص) عن الغول لم يتم لهم عنه ، و انا قال النبي (ص) « لا عليكم الا تفعلوا و انا هو القدر » . و ان ابا جعفر يشرح قول النبي (ص) هذا ويقول ان الله تعالى اذا قدر ان يكون الولد ، فليس شيء يمنعه ذلك ، فان الله عز و جل ليفضي بقليل من الماء الى محله و يكون الولد ، اما اذا قدر الله تعالى ان لا يكون الولد من ماء ، فلا فرق بين ان يصل الماء الى محله او يعزل (٣٩) .

**النقطة الثانية :** ان الذين يكرهون العزل يستندون الى الاحاديث النبوية الآتية :

١ - (١) عن جدامه بنت وهب اخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله (ص) في انس وهو يقول : لقد همت ان انهى عن الغلة فنظرت في الروم و فارس فاذ هم يغسلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله (ص) ذلك الوأد الخفي (٤٠) .

ب ) عن اسباء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس فيدعثه من فرسه (٤١) .

٢ - عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر و عمر كانوا يكرهان العزل و يأمران الناس بالغسل منه (٤٢) .

٣ - عن شعيب بن المسيب ان رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم

(٣٨) مصنف ابن ابي شيبة ٣٢ - ب .

(٣٩) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ٣٤/٣ .

(٤٠) صحيح مسلم ١٧/١٥ ، ترتيب مسندي احمد بن حنبل ٢٢١/١٦ ، سنن النسائي ١٠٧/٦ ، الحاكم التسافوري ، المستدرك ٤٩/٤ .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩ ، ترتيب احمد بن حنبل ٢٢١/١٦ .

(٤٢) مصنف ابن ابي شيبة ١-٣٣ .

فلان و فلان و عثمان بن عفان (٤٣) .

ان بعض الناس يرون كراهة العزل بسبب هذه الاحاديث المذكورة هنا (٤٤) .  
 فابن حزم يطبق قاعدة تين اصولتين ليس تدل بهما على ان العزل منها عنه :  
 احدهما ان الاصل في الاشياء الاباحة ، و يزعم ان الذين يرون العزل بجائزها  
 ليس لهم دليل يستندون عليه الا هذه القاعدة . الثانية اذا كان الاصل في الاشياء  
 الاباحة فحينئذ الحرمة تأتي بعدها . بناء على ذلك اذا كانت الحرمة فهي لا شك  
 متأخرة عن الاباحة و تنسخ الاباحة السابقة . و ان حديث جدامة بنت وهب  
 يثبت حرمة العزل ولذلك يعتبر متأخرا و ينسخ الاحاديث الاخرى التي وردت على  
 الاباحة الاصلية ، (\*) او زعم انها غير صحيحة ايضا ، عدا حديث جابر ، و ان كان  
 صحيحا عنده الا أن ابن حزم لم يتكلم فيه بوجهه و تركه من دون ان يعلق عليه بشيء .  
 و يبدو انه في طعنة على الاحاديث الاخرى لا يحاب فكرها لازمه سابق ،  
 و يخرج عن الاعتدال بتفكيره السابق ، و هو يقنع اولا ان العزل حرام وغير  
 مشروع ، ثم يؤول او ينكر او يشتد على الاحاديث الاخرى او الاراء المختلفة .  
 وفي شرح حديث الغيلة ، قال السندي ان النبي (ص) اراد النبي عن الغيلة  
 لما اشتهر أنها تضر بالولد ، ثم رجع حين تحقق عنده عدم الشرر في بعض  
 الناس ، وهذا ليقتضي انه فوض في بعض الامور ضوابط فكأن ينظر في الجريئات  
 و اندراجها في الضوابط ليحكم عليها باحكام الضوابط (٤٥) .

و قد قال النووي في شرح حديث جدامة في الغيلة ان في الحديث جواز  
 الغيلة لأن النبي (ص) لم ينه عنها ، و بين السبب الذي اداه الى ترك النبي .

(٤٣) المصدر السابق .

(٤٤) معانى الآثار ٣٠/٣ .

(\*) ابن حزم المخل ٧٠/١٠ .

(٤٥) سنن النسائي ٦/٧٠٧ . في الحاشية السندي .

و في الحديث دلالة على أن النبي كان يتحمّل حسب الأمور والحوادث التي تعرّض له (٤٦).

و أنه من الممكن أن تشخص الآراء والأفكار التي ظهرت بعد المقارنة بين الأحاديث المذكورة في المجموعة الأولى التي تبيّن العزل وتجعله مشروعاً، وبين الأحاديث المذكورة في المجموعة الثانية التي تنهي عن العزل، على الوجه الآتي :

١ - قال الطحاوي أنه قد يجوز أن يكون رسول الله (ص) قال « ذلك الوأد الحفي » لما كان عليه من أتباع اليهود على شريعتهم ما لم يحدث الله له في شريعته ما ينسخ ذلك . ثم لما بين رسول الله كذب اليهود في ذلك، يعني أن العزل موعودة ضعفی، على التوراة، بين لامته كذبهم فيه وأنزل عليه في كتابه ما اوضح له ما يستعمل الوأد فيه و هو قوله عزوجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » إلى قوله « ثم انشأه خلقاً آخر فتبارك احسن الحالين ». فما علمه الله تعالى بذلك الوقت الذي يكون المخلوق من النطفة فيه الحياة فيكون ميتاً، واما قبل ذلك فليس بحji (٤٧).

لا ندرى الحقيقة كيف كانت الا أن قول الطحاوى هذا لا سند له غير الظن و أنه كان يرى الجواز في العزل واسقاط الجنين قبل انشاء آخره لكن يلزم عليه ان يأتي بادلة اخرى .

٢ - ان ابن حزم يسعى و يبذل جهده لأن يصل الى حكم غير ما ذهب اليه الطحاوى، و ابن حزم يزعم ان النهى عن العزل صحيح و الأحاديث المعارضة لذلك منسوبة .

٣ - ان الرأى الثالث في الأحاديث المذكورة من الطرفين هو امكان الجمع بينهما . و من صور هذا الجمع ان النهى الوارد في العزل مصروف الى الكراهة لا

(٤٦) تصرح التورى لصحيحة مسلم ، ١٦/١٠ .

(٤٧) الطحاوى ، مشكل الآثار ، ٣٧٢-٣/٢ ، فتح البارى للمسقلانى ، ٦/٤٩ .

الى الحرمـة كـما يراه عبد الله بن عمر و غيره (٤٨) .

فـان علمـاء الاسلام و مـفكـريـه من فـقهـاء و مـتكلـمـين قد سـعوا سـعـيـا مشـكـورـاً لـا زـالـة التـعـارـض و التـاقـض و الاختـلـاف الـتـى تـبـدوـ في اـول وـهـلـة او آخـرـها ، بـين الـاحـکـام المـنـصـوص عـلـيـها ، و حـاـلوـوا ان يـجـمـعـوا الـاحـکـام تـحـتـ نـظـام وـاحـد مـتـسـقـ معـقـولـ ، لـغـلا تـظـهـرـ اـحـکـام الشـرـیـعـة مـتـبـلـلـة و مـضـطـرـبة . لـا شـكـ ان لـمـشـلـ هذا السـعـيـ و المـجـهـودـ اـهـمـیـة عـظـیـمـة لـا يـقـدـرـ حـقـ قـدـرـها كـلـ اـحـدـ ؟ غـيرـ أـنـا نـرـىـ من الـاـنـسـبـ و الـاـوـفـقـ ان تـرـكـ بـعـضـ الـاحـکـام الجـزـئـیـة و الفـرعـیـة مـخـلـفـةـ من دون اـرـجـاعـ اـحـدـ الـمـخـالـفـینـ الـىـ الـآخـرـ ، لـيمـكـنـ تـطـبـیـقـها و اـنـفـاذـها حـسـبـ الـازـمـنـةـ اـخـتـلـفـةـ و الـظـرـوفـ المـتـغـیرـةـ .

### اسـقـاطـ الجـنـينـ

ان اـهـمـ مشـكـلـةـ تـعـرـضـناـ هـنـاـ هـيـ مشـكـلـةـ اـسـقـاطـ الجـنـينـ ، وـ هـيـ تـخـرـیـبـ اوـ اـفـاءـ بـيـضـةـ المـرـأـةـ بـعـدـ التـلـقـیـحـ وـ هـيـ منـ اـهـمـ المسـائـلـ المـتـعـلـقـةـ بـتـحـدـیدـ النـسـلـ . فـيـ تـنـظـیـمـ الـاـسـرـةـ ، وـ هـيـ فـیـ نـفـسـ الـوقـتـ اـعـظـمـ خـطـرـاـ مـنـ العـزـلـ مـنـ نـوـاحـ عـدـةـ ، وـ لـذـكـ فـانـهاـ تـحـتـمـلـ مـسـؤـلـیـةـ اـكـثـرـ . فـانـ العـزـلـ لـیـسـ الاـ انـ یـتوـسـطـ بـینـ المـیـضـ وـ النـطفـةـ لـیـحـولـ دـوـنـ الـالـقاءـ ، وـ اـمـاـ اـسـقـاطـ اوـ الـاجـهـاضـ فـهـوـ اـفـاءـ اوـ تـخـرـیـبـ الـبـذـرـةـ الـتـىـ تـعـلـقـتـ بـجـدارـ الرـحـمـ اوـ بـتـعـبـیـرـ آخـرـ هـوـ تـخـرـیـبـ وـ اـفـسـادـ بـيـضـةـ مـلـقـحةـ قـدـ اـخـذـتـ المـجـرـیـ الـذـیـ یـؤـدـیـ بـهـاـ الـىـ انـ تـصـیرـ اـنـسـانـاـ . وـ مـعـ هـذـاـ اـنـ مـنـ السـهـلـ انـ یـرـىـ اـئـمـاءـ وـ الـاحـتجـاجـاتـ الـتـىـ سـبـقـ اـنـ اـشـرـنـاـ الـیـهاـ تـكـوـنـ ضـنـدـ اـسـقـاطـ وـ بـجـعلـهـ حـرـاماـ ، اوـ الـتـىـ تـمـنـخـ الجـواـزـ لـافـاءـ العـلـقـةـ .

فـاـنـهـ کـانـ قـبـلـ سـنـتـینـ تـقـرـیـباـ ، دـوـنـ انـ یـخـطـرـ بـیـالـیـ انـ اـجـعـلـ منـ هـذـاـ مـوـضـوعـ یـحـثـاـ وـ تـحـقـیـقاـ فـیـ الـمـسـتـقـبـلـ ، اـخـذـتـ اـشـرـحـ وـ اـفـسـرـ تـصـوـرـ اللـهـ تـعـالـیـ خـلـقـهـ للـاـنسـانـ

(٤٨) التـرمـذـیـ ، ٧٥٥ـ ، مـعـ شـرـحـ اـبـنـ الـبـرـیـ المـالـکـیـ ، لـزـیـادـةـ مـعـرـفـةـ اـکـثـرـ انـظـرـ نـیـلـ الـاوـطـارـ  
الـشـوـکـانـیـ ٦٢١١ـ .

من الآية في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين .. اخ الآية » للدكتور الطيب حسيب يلارز ، و قلت إن الله عز وجل بين في هذه الآية إن خلقه الإنسان ينقسم إلى دورتين متمايزتين . فلدوره الأولى هي الدورة المادية الطبيعية التي هي حياة مادية حيوانية فقط ، وهي تقطع ست مراحل :

فالمراحل الأولى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ». يعني القوة الطبيعية الموجودة في دم الآباء والأمهات التي تولده من الأغذية النباتية والحيوانية .

المراحل الثانية : « ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » .

المراحل الثالثة : « ثم خلقنا النطفة علقة ». ويشير الطبرى إلى أنها قد رجعت إلى الأصل و أصبحت دما مرة ثانية .

المراحل الرابعة : « فخلقنا العلقة مضافة » .

المراحل الخامسة : « فخلقنا المضافة عظاماً » .

المراحل السادسة : « فكسونا العظام لها » .

إلى هنا تمت المراحل الست . الحياة أو الحيوية ، وفي كل واحدة من هذه المراحل ليست الحيوية الطبيعية مادية ، او بعبارة أخرى هي حيوية حيرية تابعة لحياة الأم الطبيعية ، وليس لها وجود وحياة مستقلة . وبعد أيام الدورة الأولى هذه يبدأ الله عز وجل في الدورة الثانية ويقول في ذلك :

و الدورة الثانية : « ثم إنشاناه خلقا آخر ». وهذا الإنشاء والخلق هو جعل المادة التي تعيش حياة طبيعية إنساناً واعطاها حياة إنسانية وهو إنشاء وخلق ولكن ليس من نوع الإنشاء الأول في الدورة الأولى ، فإن الله تعالى يقول في آية أخرى (الحجر ٢٩) « فإذا سوته ونفخت فيه من روحه ». التسوية في الآية هي اعطاء شكل الإنسان المادي الطبيعي ، ونفخ الروح فيه من روح الله تعالى يجعل تلك المادة إنساناً . وعلى هذا أن الإنسان يتكون من عنصرين اساسيين عنصر

المادة و عنصر البه و هو الروح الانساني ، و ما لم يتصل بالروح او ما لم يوجد فيه الروح لا يعتبر انساناً . و عند ما وصلت الى هنا قال لى الطبيب المذكور : ان النطفة ما لم تصل الى الدورة الثانية اي لم تنشأ انشاء آخر بعد ، فإنه يجوز ان يجري علىها عملية الاجهاض او الاسقاط من دون ان يكون الانسان مرتكباً ابداً .

و لما اخذت اطالع المصادر حول موضوع تحديد النسل رأيت ان على بن ابي طالب و ابن عباس قد جوزا العزل بناء على ما فهمناه من الآية المذكورة و حتى ذهبوا الى اكثراً مما كان متنازعاً فيه و خطياً خطوة اخرى اكثراً جرأة من العزل و مدة العزل الى انشاء و خلق آخر اي ما قبل نفخ الروح ؟ و قبل تفسيريهما بعض المجهدين برحابة صدر كابي جعفر الطحاوى .

و على هذا يمكن ان يقسم العزل الى قسمين ما هو قبل التلقيح و هو ان يضع الانسان حائلاً و حجاً يعيق التقاء النطفة و المبيض ، والى ما هو بعد الالقاء و قبل النفخ و هو اعطاء الرخصة للانسان ان يحول دون اتصال الروح بال المادة الطبيعية التي هي في طريقها الى ان يتصل بالروح الانساني ولكن لم تصل بعد . اما اذا وصل و اتصل فقد اصبح انساناً ، فينتهز يمكن ان يجري عليه احكام الانسان . و مداخلة الانسان هنا هي ان يقطع طريقها الى ان يوصل و يصل . و بذلك نستطيع الان ان نقول ان العزل مباح مطلقاً و لكن الاجهاض يقتضي سبباً مقبولاً و مشروعـاً . و الرغبة الصرفة غير مستندة على اسباب و اعذار لا تكون معتبرة في اسقاط الجنين . و ان الفقهاء كذلك اجازوا الاسقاط في بعض الاحيان و تحت بعض الشروط و الظروف الخاصة . فإنه من الممكن ان يوسع في جواز الفقهاء ، حيث ظهرت اسباب و شروط و ظروف ما كانت ماحظة في زمانهم . اذا كان العزل مباحاً و جائزاً في القديم ، فلا مانع ان يستعمل الانسان بعض الادوية والاجهزة ليتحقق العزل تماماً و بالضبط المرغوب فيه ، على ان لا يسبب مرضًا او ضرراً اكثراً مما يتفق .

عن عبيد بن أبي رفاعة الانصاري قال تذكرة اصحاب رسول الله (ص) عند عمر بن الخطاب العزل فاختلقو فيه فقال عمر قد اختلفتم و اتم اهل بدر الاخبار فكيف بالناس بعدكم ، اذ تاجي رجالن فقال عمر ما هذه المناجاة قالا : ان اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال على : أنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » الى آخر الآية فقال لعلى : صدقت أطال الله بقاءك ، فقيل اول من قالها في الاسلام (٤٩) .

فأخبر على أنه لا مؤودة الا ما قد نفح فيه الروح قبل ذلك . و اما ما لم ينفح فيه فاما هو موات غير مؤودة . و عن ابي الوداك ان قوما سألا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام على سواء (٥٠) . و يتوزع من حكم العزل معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفح الروح . و افتى بعض متآخري الشافعية بمنعه . و هو مشكل على القول بباحة العزل مطلقا (٥١) .

يتين مما سبق ان قولهم بحرمة اسقاط النطفة قبل نفح الروح بعد ما يرون العزل جائزا على الاطلاق قول متناقض ، و اذا كان كذلك فينبغي على من يرى الرخصة في اسقاط النطفة قبل النفح الا يرى في العزل كراهة و نهيا .

### الاخفاء

ويجدر ربنا آن ان ندرس مسألة الاخفاء و نقاشها و نبين اهميتها في تحطيط الاسرة و تنظيمها . انا لا نرى علاقة بين الاخفاء او الاختفاء الوارد في الاحاديث النبوية و بين التعقيم الآن يعني جعل الابوين عاقرين لمدة موقته اذا كان قول الاطباء

(٤٩) الطحاوى ، مشكل الآثار ٣٧٣/٢ ، الزرقاني على الموطأ ، ٨٠/٣ - ٧٩ . شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٢/٣ ، ارشاد السارى للقطسطلاني ، ١٠٤/٨ ، السن الكبرى للمبهمي ٧/٢٣٠ .

(٥٠) الطحاوى ، مشكل الآثار ٣٧٣-٤/٢ ، شرح معانى الآثار ٢/٣ .

(٥١) فتح البارى لابن حجر المسقلانى ٢٤٩/٦ ، الزرقاني على الموطأ ، ٨٠/٣ - ٧٩ . ارشاد السارى للقطسطلاني ١٠٤/٨ .

المحدثين صححها و الاختفاء الوارد في الاحاديث النبوية كان يأتى للمعنيين وكان الفكرة الاساسية عن الاختفاء هي عدم الزواج ، او بتعبير انسب ازالة الحاجة الى الزواج فالمعنى الاول للاختفاء هي اتباع طريقة الرياضة و اجتناب لذائق الحياة الدنيا و اعتزال النساء و تربية النفس بتقليل شهوتها الطبيعية . و بهذه الطريقة يظن الانسان أنه يتقرب الى الله تعالى و يكون من الواصلين اليه على زعمه . و أنا ابدينا رأينا على خطاء هذا الظن في البداية و هذا كان قد سمي تبتلا و النبي (ص) قد نهى عنه عنها باتا . و المعنى الثاني له هو الاختفاء بمعنى اللاغوى هو رض الخصيدين او تخريب او تعقير اعضاء التراسل التي تولد نطفة حيوية تكون سببا لحياة اخرى جديدة . انه من الممكن ان يترك الانسان طريقة الرياضة و يرجع على ما كان تتطلب الحياة لكن لا يمكن له ان يرجع الى ان يكون ذا خصية حية ، بعد ان قطعها او كوها و خربها . و بناء على هاتين العمليتين انه من الصعب على المرء ان يقوم بالزواج او بواجبات الزواج .

ان النبي (ص) قد نهى عن التبتل و الاختفاء و الاخفاء من دون ان يفرق بينهما . و في الحقيقة عند مسائل عثمان بن مظعون النبي (ص) عن التبتل و انه قد قصد من التبتل الاختفاء على ما يفهم من قول ابن أبي وقار راوي حديث عثمان لو اذن النبي لعثمان بن مظعون بالتبتل لاختصينا (٥٢) .

واما المعنى الاول الذي بینا يعني التبتل و هو اعتزال النساء ، و ترك الزواج و الانقطاع الى الله بالرياضه ، فان النبي (ص) قد منع الناس الذين حلفوا ان لا يتزوجوا واما المعنى الثاني فلم يأذن النبي (ص) ايضا لاصحابه عند ما طلبوا فيه باسم ليس لهم قدرة على التزوج ان يرخص لهم بالاختفاء ، ولكن النبي نهى عنه و وصاهم بأن يصوموا فان للصوم وجاء (٥٣) . و هذا الاختفاء مختلف لخلفة الانسان

(٥٢) سنن النسائي : ٦٢/٤ - ٥٨/٦؛ مسلم : ١٧١/٩؛ البخاري : ١١٩/٦؛ الترمذى : ٤/٣٠٤؛ ابن ماجه : ١/٤٥٩٣/١.

(٥٣) البخاري : ١١٨/٦؛ عمدة القارى تصح البخاري : ٣٦٢/٩.

و لطبيعته البشرية كما أشرنا اليه في بداية القول . فإذا كان هناك تعقيم او تغیر غير ما قد يفهم من الاحاديث ، و لا يكون مانعا لازوج ، و يمكن الرجوع الى الفحولة والانتاج مرة ثانية فإنه باعتقد نا يجب ان يكون الاختصار هذا موضع بحث و دراسة على الاقل .

### النتيجة

**تحطيط الاسرة** فكرة قديمة للانسان . و هذه المشكلة مشكلة انسانية ، و لكن عند ما يتوجه الانسان الى حل هذه المشكلة فعليه ان يتنازل عن بعض ما يرغب و ان يتحمل بعضا من المشقة حتى يدفع ما هو اکثر و اشد . و الدين الذي اخذ الانسان و مجتمعه موضوعا، قد وضـع مصدره الاول بعض مبادئ و احكام حل هذه المشكلة في الاسلام فهو القرآن الكريم؛ اما المصدر الثاني للدين الاسلامي هو فـانـهـ السـنـةـ وـ اـنـهـ فـصـلـتـ وـ وـضـعـتـ اـحـكـامـ فـرـعـيـةـ اـکـثـرـ فيـ هـذـاـ مـوـضـعـ . وـ اـنـاـ نـرـىـ منـ خـلـالـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ بـعـضـهاـ تـسـنـ تـحـطـيـطـ اـسـرـةـ وـ تـنـظـمـهاـ وـ بـعـضـهاـ الـآـخـرـ يـنـاقـضـ ذـلـكـ وـ يـعـتـبـرـهاـ غـيرـ شـرـعـيـةـ .

وـ اـنـاـ نـرـىـ اـنـ اـلـوـلـىـ اـنـ لـاـ يـرـجـحـ اـحـدـ جـانـبـ الـاـحـكـامـ فـيـ المـعـزـلـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـ اـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ اـحـدـ هـاـ نـاسـخـاـ لـلـآـخـرـ اـنـ يـتـرـكـ كـلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـىـ هـيـ وـ يـفـوـضـ الـاـصـ فـيـ تـطـبـيقـ الـاـحـكـامـ اـلـىـ الـفـرـدـ اوـ الـجـمـعـ لـاـنـفـاـذـ اـحـدـ طـرـفـ الـاـحـكـامـ هـذـهـ ،ـ وـ الـفـرـدـ هـوـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ لـهـ حـقـ التـرـجـيمـ لـاـنـ الـفـرـدـ اوـ الـجـمـعـ يـتـغـيـرـ وـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ يـرـجـحـهاـ اـيـضاـ تـغـيـرـ حـسـبـ حاجـتهـ . وـ اـذـاـ مـاـ وـصـلـنـاـ اـلـىـ حـكـمـ مـنـ اـمـتـالـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ الـمـصـدـرـ الـاـسـاسـيـ فـلاـ يـقـيـ لـتـطـبـيقـاتـ وـ الـفـتاـوىـ السـابـقـاـةـ اـیـةـ سـلـطـةـ تـسيـطـرـ عـلـىـ تـفـكـيرـنـاـ وـ تـجـعلـهـ يـتـخـذـ فـيـ تـفـكـيرـهـ شـكـلـ الـافـنـاكـ السـالـفـةـ .

فـانـ الـاسـلـوبـ ،ـ وـ الـحـوارـ ،ـ وـ الـاـفـادـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ اـخـادـيـثـ النـبـيـ (ـصـ)ـ الـتـيـ شـرـحـنـاـهـ وـ ذـكـرـنـاـهـ اـعـلـاهـ تـبـدـيـ لـنـاـ اـنـهـ اـجـهـادـ الرـسـوـلـ (ـصـ)ـ وـ لـيـسـ بـوـحـيـ

اوحى اليه من الله عز وجل فباشره . و ان كان لا فرق بين اجتهد النبي والوحى من جهة التكليف الديني الا انه يظهر ان النبي (ص) كان كثيرا ما يفتى برأيه ويتحدد في الامور الدينوية . ولذلك ظهر اختلاف في الاحكام الفرعية . ان النبي (ص) بين حكما حسب الفرد والزمان والشرط باجتهاده وفكرة و بما فهمه من القرآن و مقاصد الشرع . وهو اشاره على ما نعتقد الى انا لسنا مضطرين ان نطبق حكما واحدا في كل الاوقات والازمان والظروف بل تتبع ما يناسب الظروف والازمان حسب الرخصة والعزيمة الشرعيتين .

فالا صوليون يصرحون بان الحكم المجمع عليه اجماعا صريحا لا يكون موضوع اجتهد مرة ثانية ولا يناقش بتة . واما نحن فاننا نعتقد بان الاجماع ، اي نوع من الاجماع كان ، يمكن ان يراجع و يناقش و يصل الى حكم مخالف له حسب الظروف والشروط المتغيرة .

و على هذا فان القرار او الحكم الذى يتخذ اليوم لا يكون مصروفا الى المستقبل من الوجهة الدينية وكذلك لا يلزم احدا من الناس ان يتبعه . و ان مثل ذلك الحكم والقرار يكون اجتهادا قد اتخاذ حسب الظروف والازمان المختلفة و انه يصل الى درجة بيان رأى و اياته توصية . فمن شاء طبقه و اتبعه ، و من لم يشاء لم يطبه ولم يعمل بموجبه .

الدكتور حسين آتاي  
الاستاذ المساعد في علم الكلام  
و اصول الفقه بكلية الالهيات بجامعة آنقره